
جواز
الصلاة
قبل
خروج
الإمام
إلى
صلاة
العيد
فضيلة الشيخ
أبو يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
حفظه الله

جواز الصلاة قبل خروج الإمام إلى مصلى العيد

مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٢/ ١٨٠)

٤٢٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ،عَنْ أيُّوبَ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٨١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ،عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،عَنْ قَتَادَةَ ؛أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ،عَنِ التَّيْمِيِّ ؛أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا، وَالْحَسَنَ،وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨١٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ،عَنِ التَّيْمِيِّ،عَنْ عَبْدِاللهِ الدَّانَاجِ ،قَالَ : رَأَيْتُ أَبَابَرْزَةَ يَفْعَلُهُ.

٥٨١٤- حَدَّثَنَاعَبْدُ الأَعْلَى،عَنْ بُرْدٍ،عَنْ مَكْحُولٍ؛أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِوَالنَّحْرِقَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٥- حَدَّثَنَاغُنْدَرٌ،عَنْ شُعْبَةَ،عَنِ الْحَكَمِ،عَنِ الأَسْوَدِ؛أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ،عَنِ التَّيْمِيِّ،عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ،عَنْ رَجُلٍ،قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالاًمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَاؤُوايَوْمَ عِيدٍ ،فَصَلَّوْا قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٧- حَدَّثَنَاعَبْدُ الأَعْلَى،عَنِ الْجُرَيرِيِّ،عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ،عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ،قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الْفِطْرِوَالنَّحْرِعَشْرَرَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَام ، وَرَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِمَامِ.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُوخَالِدٍ الأَحْمَرِ،عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا،وَالْحَسَنَ،وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ،يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٢٧١)

٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ،عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِقَالَ: «إِذَاطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ». عَبْدُالرَّزَّاقِ.

٥٦٠٠ – عَنْ مَعْمَرٍ،عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ،وَأَبُوهُرَيْرَةَ،وَالْحَسَنُ،وَأَخُوهُ سَعِيدٌ،وَجَابِرُبْنُ زَيْدٍ «يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ»

٥٦٠١ – عَنْ مَعْمَرٍ،عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ «يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ»

٥٦٠٢ – عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،وَالْحَسَنَ،وَأَخَاهُ سَعِيدًا،وَجَابِرَبْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ «يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥٦٠٥ ــ عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ،عَنْ شَيْخٍ،مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِهِ،فَقِيلَ لَهُ: لَوْ نَهَيْتَهُمْ ، فَقَالَ: " مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْهَى عَبْدًا إِنْ صَلَّاهَا،وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا شَهِدْنَا - أَوْقَالَ -: بِمَاحَضَرْنَا "

السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٠)

٦٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِى الْحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِى الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِى الْعِيدِ.

٦٤٥١- قَالَوَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَابُرْدَةَ يُصَلِّى يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٦٤٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِبْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُبْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُوزَكَرِيَّا : يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِىءُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّى قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٦٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِوَيَوْمَ النَّحْرِقَبْلَ الإِمَامِ.

قال البيهقي السنن الكبرى بعد أن ساق الآثار (٣/ ٣٠٤)

وَيَوْمُ الْعِيدِ كَسَائِرِالأَيَّامِ وَالصَّلاَةُ مُبَاحَةٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلَّى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال العلامة بن العثيمين الشرح الممتع ٣٧٠/٢

" وقال بعض العلماء رحمهم الله أن الصلاة غير مكروهة في مصلي العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها وقال بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم، فأين الدليل علي الكراهة وهذا خير وتطوع وقال النبي صلي الله عليه وسلم . "عليك بكثرة السجود " مسلم ٤٨٨

وقال " أعني علي نفسك بكثره السجود " مسلم ٤٨٩

فكيف تقولون بالكراهية وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسأله وهو الصواب "

انتهي كلامه رحمة الله.

قال أيضا رحمة الله ٢٧٢/٢ الشرح الممتع .

" والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره ولا قبل الصلاة ولا بعد الصلاة فلا كراهة وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بها حتي إن كثيرا من العلماء قال إنها واجبة فاذا كانت سنة مؤكده كما تدل علي ذلك السنة فكيف نقول لمن دخل مصلي العيد لا تصل يكره ذلك .

فان قال قائل : مصلي العيد ليس بمسجد – مازال الكلام للشيخ بن العثمين رحمة الله-

قلنا : بل إن مصلي العيد مسجد .

فالمهم أن مصلي العيد له أحكام المساجد وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتي يصلي ركعتين وأنه لا ينهي عنهما بلا إشكال وإما إن يتنفل بعد فلا بلا بأس به للإمام والمأموم وكيف ننهاك ولم ينهك الله ورسوله " انتهي كلامه رحمه الله.

فان قيل:

" إن النبي صلي الله عليه وسلم " خرج الي مصلى العيدولم يصلي قبلها ولا بعدها "

البخاري ٩٢١ مسلم ٨٨٤

الرد علي ذلك :

قال ابو محمد بن حزم المحلي ٥/٩٠ المسالة ٥٥٠

" فان قيل قد صح أن رسول الله صلي الله عله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها .

قلنا : نعم **لأنه عليه الصلاة والسلام كان الإمام** وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط لا بإيجاب ولابالكراهة عن التنفل في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام "

قال بن العثيمين راداً على هذا الاستدلال في الشرح الممتع ٢ / ٣٧١

" ولكن هذا لا يدل علي الكراهة لغير الإمام بل لا يدل علي الكراهة للإمام لأن النبي صلي الله عليه وسلم خرج إلى مصلي العيد ليصلي بالناس فصلي بهم ثم انصرف **كما أنه يوم الجمعةيخرج إلى المسجد ويخطب ويصلي وينصرف** ويصلي في بيته فهل يقول أحد أنه يكره أن يصلي الإنسان يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها ؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا فكذلك نقول في صلاة العيد ولا فرق فإن الرسول صلي الله عليه وسلم إمام يُنتظر ولا يَنتظر فجاء فصلي بالناس ثم انصرف " .أ .هـ

قال العلامة بن العثمنيين ٢ / ٣٧١

" إن التنفل فعل خير والأصل في الخير أن لا يُمنع بل الأصل في الخير أن يُدعا إليه فاذا جاءنا شخص وقال إنه مكروه نقول أن عليك الدليل .أ.ه

"والله الموفق"

جمعه

أبي يحي

سامح ابن مُحمد بن أحمد